

اتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين الأردن وتركيا لسنة ١٩٧١
المنشورة على الجريدة الرسمية رقم (٢٣٦٢) بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٢
صادقها جلالة الملك الحسين بن طلال بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٢ بناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نشرت بالجريدة الرسمية رقم (٢٣٦٢) سنة (١٩٧٢)

المادة ١

الباب الأول

تسليم المجرمين

الالتزام بتسليم المجرمين :

يتعهد الفريقان المتعاقدان وفقا للأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية بتسليم جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الفريق المطلوب والذين اتخذت السلطات القنصلية للفريق الطالب ضدهم إجراءات بخصوص جريمة أو الذين جرت ملاحقتهم أو محاكمتهم أو إدانتهم من قبل تلك السلطات .

المادة ٢

يجري التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى قوانين الفريق الطالب والفريق المطلوب بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة أو بأية عقوبة أشد، وإذا وقعت إدانة وحكم بالحبس في إقليم الفريق الطالب فيجب أن لا تقل العقوبة عن ستة أشهر.
في جميع حالات المحاولة أو الاشتراك ينفذ طلب التسليم وفق الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٣

لا يجب طلب التسليم :

- أ. إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو متعلقة بأي منهما، ولا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول وأفراد عائلاتهم جرائم سياسية.
- ب. إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الفريق المطلوب.
- ج. إذا وقعت الجريمة في إقليم الفريق المطلوب أو إذا كان لسلطات هذا الفريق بمقتضى قوانينه صلاحية محاكمة مثل هذه الجريمة بالرغم من وقوعها خارج أراضيه.
- د. إذا امتنعت محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب مرور الزمن بمقتضى قانون أي من الفريقين الطالب أو المطلوب.
- هـ. إذا كانت الجريمة المعاقب عليها لدى الفريق المطلوب مشمولة بالعفو العام لدى الفريق الطالب أو الفريق المطلوب.
- و. إذا كانت الإجراءات الجزائية قائمة لدى الفريق المطلوب ضد الشخص المطلوب من اجل فعل أو أكثر من الأفعال موضع التسليم، أو إذا اتخذت السلطات المختصة للفريق المطلوب قرارا أما بعدم اتخاذ إجراءات وأما بإنهاء الإجراءات أو إذا صدر حكم بإدانة أو براءة الشخص المطلوب.
- ز. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها بمقتضى قانون أي من الفريقين المتعاقدين جريمة تلاحق بناء على شكوى وتنقضي بسحب هذه الشكوى.
- ح. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أدين أو برئ لدى دولة ثالثة من اجل جريمة هي موضوع طلب التسليم.

المادة ٤

يقدم التسليم بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٥

يعود حق تحديد طبيعة الجرم التي من شأنها أن تؤدي إلى رفض طلب التسليم وفقا لما ذكر في المادة الثالثة حصرا إلى السلطة في الدولة المطلوبة.

المادة ٦

١. إثناء التحقيق والمحاكمة:

- أ. وثيقة الطلب.
- ب. مذكرة توقيف صادرة بحق الشخص المطلوب.
- ج. وثيقة تتضمن زمان ومكان وطبيعة الفعل المكون للجريمة.
- د. وثائق أخرى تبين سجل ولادة أو هوية المتهم.
- هـ. وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الأصابع - إن وجدت - من أجل تشخيص هوية المتهم.
- و. نصوص المواد القانونية ذات العلاقة المنطبقة على الجريمة.
- ز. ضبوط الإفادات - إن وجدت - مصدقة من المدعي العام، أو القاضي الذي يقوم بالتحقيق.

٢. في حالة الإدانة وقبل صيرورة الحكم قطعيًا :

- أ. وثيقة الطلب.
- ب. مذكرة توقيف صادرة بحق الشخص المطلوب.
- ج. صورة مصدقة عن الحكم.
- د. وثائق أخرى تبين سجل ولادة وهوية المتهم.
- هـ. وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الأصابع - إن وجدت - من أجل تشخيص هوية المتهم.
- و. نصوص المواد القانونية ذات العلاقة التي طبقت على الجريمة.
- ز. ضبوط الإفادات التحقيقية مصدقة من القاضي.

٣. بعد صيرورة الحكم قطعيًا:

- أ. وثيقة الطلب.
- ب. مذكرة قبض صادرة بحق الشخص المطلوب.
- ج. صورة مصدقة عن الحكم القطعي.
- د. وثائق أخرى تبين سجل ولادة وهوية المتهم.
- هـ. وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الأصابع - إن وجدت - من أجل تشخيص هوية المتهم.
- و. نصوص المواد القانونية ذات العلاقة التي طبقت على الجريمة.

٤. يحق للفريق المطلوب إليه التسليم، إذا لم تكن المعلومات المقدمة وفقا للفقرات السابقة كاملة، أن يطلب معلومات إضافية.

وعلى الفريق الآخر أن يستجيب لهذا الطلب خلال شهر واحد وإذا وجدت أسباب موجبة فيمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين تمديد هذه المدة شهرا آخر.

المادة ٧

في الحالات العاجلة يمكن للطرفين المتعاقدين طلب توقيف المطلوب احتياطيا قبل إرسال أوراق التسليم ويذكر في طلب التوقيف الاحتياطي طبيعة الجريمة ووجود مذكرة توقيف أو حكم قطعي وتاريخ ومكان وقوع الجريمة ويمكن تقديم هذا الطلب للسلطات المختصة لدى الفريق المطلوب بالطريق الدبلوماسي أو بالبريد العادي أو بالبرق أو بواسطة البوليس الجنائي الدولي (انتربول) أو بأية طريقة أخرى يمكن استعمالها أو بأية طريقة أخرى يقبل بها الفريق الآخر. على الفريق المطلوب أن يتخذ الترتيبات الضرورية للتوقيف الاحتياطي وان يبلغ الفريق الآخر بالنتيجة بأسرع وسائل الاتصال.

لا تزيد مدة التوقيف الاحتياطي عن ثلاثين يوما ومع ذلك وبناء على الطلب وإذا اقتضت الضرورة ذلك فان مجموع مدة التوقيف يمكن أن تمتد حتى ستين يوما. إن إخلاء سبيل المطلوب لا يمنع من إعادة توقيفه ومن التسليم إذا استلم ملف التسليم بعد ذلك. إذا وصلت أوراق التسليم ضمن الوقت المعين فتمدد مدة التوقيف الاحتياطي حتى صدور قرار من السلطات المختصة بشأن التسليم، فإذا قبل الطلب فيمدد التوقيف حتى إجراء التسليم.

المادة ٨

يوقف الشخص المطلوب من تاريخ وصول ملف التسليم والى إن تفصل السلطات المختصة في الطلب فإذا قبل طلب التسليم وجب تمديد التوقيف حتى إجراء التسليم.

المادة ٩

عند التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات القضائية لدى الفريق المطلوب في جريمة خلاف الجريمة موضوع طلب التسليم، أو في حالة وجود إدانة بحق الشخص المطلوب يؤجل إجراء التسليم ولو سبق صدور حكم به إلى ما بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو العقوبة إلى إن تلغى العقوبة أو يشملها عفو.

المادة ١٠

على الفريق المطلوب أن يبلغ الفريق الآخر بقراره بشأن طلب التسليم فعلى الفريق المطلوب أن يشعر الفريق الطالب بمكان وزمان إجراء التسليم وبالمدة التي قضاها الشخص المطلوب في التوقيف.

يخلى سبيل الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه خلال مدة ثلاثين يوما متتالية تلي التاريخ المعين لإجراء التسليم.

للفريق المطلوب أن يرفض طلبا جديدا لتسليم الشخص الذي لم يجر استلامه على هذا الوجه متى تعلق الطلب بذات الجريمة.

إذا هرب الشخص المطلوب وعاد إلى إقليم الفريق المطلوب فيمكن تقديم طلب استرداد جديد من غير تقديم الوثائق المذكورة في المادة السادسة.

المادة ١١

يقدم الفريقان المتعاقدان وثائق التسليم وفقا لقوانين وأنظمة كل منهما، ترفق الوثائق المذكورة بترجمات لها بلغة الفريق المطلوب.

المادة ١٢

لا يجوز التحقيق مع الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية أو محاكمته أو توقيفه أو تعريضه لأي نوع من حجز حريته من جراء أفعال أو أحكام بالإدانة لم ترد في طلب التسليم وسابقة لتاريخ مغادرته بلاد الفريق المطلوب.

تتوقف الحصانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :

- أ. إذا وجدت من الفريق المطلوب موافقة صريحة.
- ب. إذا أتيحت للشخص المسلم فرصة مغادرة البلاد خلال مدة خمسة وأربعين يوماً متتالية على تاريخ الإفراج النهائي عنه ورغم ذلك بقي في إقليم الفريق الطالب أو إذا عاد إليه مختاراً بعد أن غادره.

المادة ١٣

يبت الفريق المطلوب في طلبات التسليم المقدمة بخصوص نفس الشخص من الفريق الآخر ودولة ثالثة.

المادة ١٤

١. يقوم الفريق المطلوب وفق قانونه وبناء على طلب الفريق الآخر بضبط وتسليم الأشياء والممتلكات النفيسة التالية :

- أ. الأشياء والممتلكات النفيسة التي يمكن استعمالها كدليل.
- ب. الأشياء والممتلكات النفيسة التي وجدت بحوزة الشخص المطلوب، وضبطت منه عند إلقاء القبض عليه أو التي اكتشفت فيما بعد.

ترسل الأشياء والممتلكات النفيسة المذكورة حين إرسال الشخص المحكوم بتسليمه إذا تعذر إرسالها بالبريد.

٢. تسلم الأشياء والممتلكات النفيسة المذكورة ولو لم يمكن تنفيذ التسليم بسبب موت أو هرب الشخص المطلوب.

٣. إذا كانت الأشياء والممتلكات النفيسة ضرورية لإجراءات قائمة لدى الفريق المطلوب فيمكن الاحتفاظ بها مؤقتاً كما يمكن تسليمها بشرط إعادتها.

٤. لا تمس حقوق الفريق المطلوب والأشخاص الثالثة في الأشياء والممتلكات النفيسة فإذا وجدت مثل هذه الحقوق تعاد الأشياء والممتلكات النفيسة بدون أية مصاريف إلى الفريق المطلوب وذلك في أسرع وقت ممكن بعد المحاكمة.

المادة ١٥

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية يسمح الفريقان المتعاقدان بمرور الأشخاص الجاري تسليمهم للفريق الآخر، من قبل دولة ثالثة عبر أراضيها.

المادة ١٦

- ١- يتحمل الفريق المطلوب النفقات حتى لحظة تسليم الشخص المطلوب و بعدها يتحمل الفريق الطالب النفقات.
- ٢- يتحمل الفريق الطالب النفقات الناشئة عن المرور عبر البلاد.

المادة ١٧

يوافق الفريقان المتعاقدان على أن يبلغ كل منهما الآخر بنتائج التحقيق و المحاكمة المتعلقة بالشخص المسلم وعلى أن ترسل صورة مصدقة عن أي حكم قطعي يصدر بهذا الخصوص.

المادة ١٨

الباب الثاني

المعونة المتبادلة في المسائل الجزائية

١. يتعهد الفريقان المتعاقدان بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن يمنح كل منهما الآخر المعونة المتبادلة لأبعد حدودها بما يتعلق في الجرائم التي يعود أمر معاقبتها عند طلب المعونة إلى السلطات القضائية للفريق الطالب و ذلك في الأمور التالية :
 - أ. إيصال كل أنواع الوثائق القضائية و خاصة مذكرات الجلب.
 - ب. تنفيذ الإنابات لسماح الأشخاص المتهمين والشهود والخبراء.
 - ج. تنفيذ الخدمات القضائية الأخرى مثل الكشف والتفتيش.
٢. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام وقرارات التوقيف.

المادة ١٩

يجوز رفض طلب المعونة القضائية من قبل السلطات القضائية :

- أ. إذا كان الطلب بحسب رأي الفريق المطلوب متعلقا بجرم سياسي أو عسكري أو مرتبط بأي منهما.
- ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه - بحسب رأي الفريق المطلوب - المساس بسيادته أو أمنه أو بنظامه العام أو بالمبادئ العامة للقانون.

المادة ٢٠

ينفذ طلب المعونة القضائية وفقا لقانون الفريق المطلوب وعلى سلطات هذا الفريق أن تمارس وسائل الإكراه التي تطبق في الإجراءات المماثلة التابعة لإدارتها تبين أسباب رفض تقديم المعونة.

المادة ٢١

على الفريقين إرفاق طلبات المعونة المتعلقة بالتبليغات والإنابات والوثائق الأخرى العائدة للمعونة القضائية بترجمات بلغة الفريق المطلوب.

المادة ٢٢

١. ينفذ الفريق المطلوب وفقا لقانونه التبليغات المتعلقة بالأصول والقرارات القضائية التي ترسل إليه من الفريق الطالب من أجل تبليغها.
 ٢. إذا وجد الفريق الطالب إن حضور شاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية ضروري بشكل خاص فعليه أن يذكر ذلك في طلب التبليغ وعلى الفريق المطلوب أن يدعو الشاهد أو الخبير المثل أمام السلطات القضائية.
- على الفريق المطلوب أن يعلم الفريق الطالب بجواب الشاهد أو الخبير إذا مثل الشاهد أو الخبير مهما كانت جنسيته أمام سلطات الفريق الطالب القضائية بناء على الدعوة فلا يجوز التحقيق معه أو توقيفه أو تعريضه لأي نوع من حجز الحرية من جراء أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لتاريخ مغادرته إقليم الفريق المطلوب كما لا يجوز محاكمته أو تعريضه للعقوبة بصفة فاعل أو شريك أو متدخل في الجريمة التي هي محل المحاكمة.
- يتحمل الفريق الطالب النفقات الواجب دفعها للشاهد أو الخبير بما في ذلك نفقات المعيشة والسفر وتحسب هذه النفقات ابتداء من محل إقامته وبأسعار تساوي على الأقل تلك المنصوص عليها في الأنظمة المرعية في البلد الذي يجري فيه سماع الدعوى.

إذا وقع طلب محدد فيجوز للفريق المطلوب أن يدفع للشاهد أو الخبير دفعة على الحساب تدون على مذكرة الدعوى ويعاد دفعها من قبل الفريق الطالب.

المادة ٢٣

إذا تخلف الشاهد أو الخبير عن الاستجابة لمذكرة دعوة بالحضور طلب تبليغها فلا يجوز إيقاع أية عقوبة أو وضع أية قيود عليه ولو تضمنت المذكرة ذلك إلا إذا دخل إقليم الفريق الطالب مختارا بعد ذلك وصدرت إليه الدعوة مجددا.

المادة ٢٤

١. يقوم الفريق المطلوب وفق قوانينه بتنفيذ الإنابات المتعلقة بمسالة جزائية والموجهة له من السلطات القضائية للفريق الطالب بقصد إجراء تحقيق أو جمع أدلة أو ملفات ووثائق.
٢. على الفريق الطالب الذي يرغب أن تكون شهادات الشهود والخبراء بالقسم أن يطلب ذلك صراحة وعلى الفريق المطلوب تلبية الطلب إلا إذا كان ممنوعا بمقتضى قوانينه.
٣. للفريق المطلوب أن يرسل نسخا مصدقة أو نسخا مصورة عن الضبوط والوثائق المطلوبة إلا إذا طلب الفريق الطالب صراحة إرسال الأصل وفي هذه الحالة يبذل الفريق المطلوب كل جهد لتلبية الطلب.

المادة ٢٥

الفريق المطلوب أن يؤخر تسليم أية أشياء أو ضبوط أو وثائق إذا كان بحاجة لها بخصوص إجراءات جزائية قائمة.

على الفريق الطالب في أسرع وقت ممكن أن يعيد إلى الفريق المطلوب بدون أية مصاريف أية أشياء واصل الضبوط أو الوثائق المسلمة إليه تنفيذ الإنابة إلا إذا تنازل الفريق عن استعادتها.

المادة ٢٦

١. على الفريق المطلوب أن يرسل نسخا عن قرارات الإدانة وكافة المعلومات الأخرى المطلوب من السلطات القضائية للفريق المتعاقد الأخرى واللازمة في مسالة جزائية وذلك إلى المدى الذي تكون فيه ميسورة لسلطاته القضائية في قضية مماثلة.
٢. في كل حالة خلاف المشار إليها في الفقرة السابقة تجري تلبية الطلبات المماثلة طبقا لأحكام قانون الفريق المطلوب.

المادة ٢٧

يعلم كل من الفريقين الآخر بالأحكام الصادرة على رعايا الفريق الآخر والتي يجب تدوينها في السجلات القضائية وطبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
تتضمن الوثائق المرسلة على هذا الوجه معلومات عن الحالة الشخصية للمحكوم وعن الحكم والمحكمة التي أصدرته والجريمة وتاريخ الإدانة والنصوص القانونية التي طبقت وأثارها الفرعية.

المادة ٢٨

١. يجب أن يتضمن طلب المعونة المتبادلة بخصوص التبليغات :
 - أ. السلطة التي أصدرت الطلب .
 - ب. موضوع وسبب الطلب .
 - ج. اسم وعنوان الشخص المطلوب تبليغه .
٢. يجب أن يتضمن طلب المعونة المتبادلة في المسائل الأخرى :
 - أ. المعلومات الواردة في البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة مع معلومات بشأن الجريمة المدعاة و خلاصة وقائعها .
 - ب. المعلومات التي يراد الحصول عليها من المتهم أو الشاهد أو الفريق المتضرر أو المشتكي أو الخبراء أو أية معلومات أخرى مطلوبة .

المادة ٢٩

لا ترد النفقات التي تتكبدتها سلطات الفريق المطلوب في سبيل الاستجابة لطلب المعونة في المسائل الجزائية وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

تقدم طلبات المعونة المتبادلة بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٣١

١. يمكن لأحد الفريقين المتعاقدين أن يجري بالطرق الدبلوماسية التبليغات المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات تجريها السلطات القضائية للفريق الآخر أو يتوجب عليها إجراؤها .
٢. ترفق التبليغات بالوثائق التالية :
 - أ. أصل أو صور مصدقة للوثائق المتعلقة بالقضية والأدلة المثبتة إذا لزم الأمر .
 - ب. نصوص قانون العقوبات المنطبقة على الجريمة والمعمول بها في مكان ارتكابها .
 ٣. تعاد بدون أية مصاريف الأموال والوثائق الأجلة التي أرسلت كأدلة مثبتة وذلك في اقرب وقت ممكن بعد انتهاء المحاكمة ما لم يتنازل الفريق المطلوب عن استعادتها .
 ٤. على الفريق المطلوب إبلاغ الفريق الطالب عما إذا بوشرت الإجراءات الجزائية وعن نتائج القضايا المنتهية وان يبعث إليه بصور مصدقة أو مصورة عن الحكم القطعي .

المادة ٣٢

١. يجري التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في عمان .
٢. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور شهر على تبادل وثائق التصديق .
٣. يمكن إلغاء هذه الاتفاقية بإرسال إشعار خطي وينتهي مفعولها بانقضاء ستة أشهر تلي إشعار الإلغاء، وإشعاراً بذلك وقع ممثلو الفريقين على هذه الاتفاقية وأثبتت أختامهم عليها .

تحررت على نسختين باللغة الانجليزية في أنقرة في اليوم من شهر أيلول لسنة ١٩٧١ .

عن حكومة الجمهورية التركية
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

١٩٧٢/٥/١٤